الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ 27445.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 27 جانفي 2016

أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "م. ب" بــتاريخ 6 ماي 2015

في حـق: "س. ب. م. ب. م. ب. ع. ر"

ضــد: "ش. ب. م. ب. ش. ح"

نائبه الاستاذ "ر. ح"

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف 7902 بتاريخ 10 افريل 2015 والقاضي: " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بابدال تخصيص المستانفة بمحل الزوجية الكائن .. بمنحة سكن قدرها مائة وعشرون دينارا (120.000د) يلزم المستانف "ش" بادائها مشاهرة وبالحلول وعلى قاعدة الاستمرار بداية من صدور هذا الحكم الى انتهاء الموجب واعفاء المستانفة "س" من الخطية والاذن بارجاع المال المؤمن اليها وتخطئة المستانف "ش" بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 3 جوان 2015 بواسطة عدل التنفيذ بالجم السيد "م. ز" حسب محضره التبليغ عدد 5332.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من الاستاذ "ر. ح" في حق المعقب ضده بتاريخ 18 سبتمبر 2015.

وبعد الاطلاع على جميع المؤيدات التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب النقض والاحالة وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة اوراق الملف

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بالحكم الاتي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة البداية عارضا انه تزوج بالمطلوبة في الاصل المعقبة الان بمقتضى عقد صداق شرعي مؤرخ في 2 جويلية 2011 وتم البناء وانجبا الابن "م" الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها طالبا الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه طبق مقتضيات الفصل 31 من م ا ش في الفقرة الثالثة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة المهدية الابتدائية حكمها عدد 27576 بتاريخ 21 جانفي 2014 والقاضي "ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما وبرسمي ولادتهما مع المصادقة على القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي وبتغريم المدعى للمدعى عليها بالفي دينار (2000.000د) لقاء ضررها المعنوي ويمثلها لقاء ضررها المادي كتخصيصها بمحل الزوجية الكائن .. بوصفها حاضنة وبتغريمه لها بمائتي دينارا (200.000د) عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة وبحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك".

فاستانف الطرفان الحكم الابتدائي وسجل استئناف الزوج تحت عدد 7902 طلب من خلاله نقضه في خصوص سكني الحاضنة والقضاء من جديد برفض الطلب والنزول بمقدار التعويض عن الضررين الى ادناه في حين سجل مطلب استئناف الزوجة تحت عدد 7903 طلبت من خلاله الترفيع في الغرامات المذكورة الى حدود طلباتها بالطور الاول .

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الزوجة وورود بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

الـــمطعن الاول : تحريف الوقائع:

قولا ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه بخصوص سكنى المعقبة بوصفها حاضنة انه تبعا لما تضمنه تقرير البحث الاجتماعي وما ادلى به المستانف من مؤيدات حول ملكية محل السكنى وعملا بمقتضيات الفصل 56 من م ا ش اتجه تعديل الحكم الابتدائي في ذلك الخصوص.

وان المحكمة بقولها "ما ادلى به المستانف من مؤيدات حول ملكية محل السكنى" تكون قد سايرت المعقب ضده بخصوص ملكية شقيقه لمحل الزوجية ناسبة اليه الادلاء بمؤيدات في ذلك الخصوص وهو غير متوفر في ملف الحال باعتباره لم يدل بما يثبت ملكية شقيقه لمحل الزوجية وعلى عكس ذلك فان الزوج اقر صراحة امام السيد القاضي الصلحي ان محل الزوجية على ملكه وتكون بذلك المحكمة قد حرفت الوقائع تحريفا صارخا انتهى بها الى حرمان الزوجة من البقاء بمحل الزوجية باعتبارها حاضنة واعتبارا لمصلحة المحضون وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد خرق الوقائع مما يجعله حريا بالنقض من هذه الناحية.

المطعن الثاني: خرق القانون:

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه قضت بالزام الزوج بدفع منحة سكن مشاهرة بالحلول بداية من صدور القرار الاستئنافي في حين ان الحاضنة اكتسبت حق الاسكان منذ تاريخ اسناد حضانة الابن اليها بموجب القرار الفوري المؤرخ في 29 افريل 2013 وان تحديد تاريخ دفع منحة السكن من تاريخ صدور القرار الاستئنافي كان اعتباطيا وليس له اي اساس واقعي او قانوني وخارقا لمقتضيات الفصل 56 م ا ش واتجه نقضه لهذا السبب كذلك.

المطعن الثالث: ضعف التعليل:

قولا ان الحكم المطعون فيه كان ضعيف التعليل ذلك ان محكمة الحكم المطعون فيه لما اصدرت حكما تحضيريا باجراء بحث اجتماعي حول الحالة المادية والاجتماعية للطرفين والذي حقق ان المعقب ضده قد تزوج بمنزل عصري ولائق يتالف من طابقين وصرح المعقب ضده انه على ملك شقيقه تكون قد سلمت بادعاء الزوج دون تعليل بان المنزل المذكور وخلافا لما ادعاه المعقب ضده على ملكه وهو ما اقر به امام القاضي الصلحي وان محكمة القرار المنتقد قد رجحت تصريح المعقب ضده امام الباحث الاجتماعي الذي لا قيمة قانونية له باعتباره كان مجردا ودون دليل او حجة في حين ان اقراره امام السيد القاضي الصلحي يعتبر اقرار حكميا له قوة ثبوتية مطلقة في حق المعقب ضده دون تعليل فكان قرارها مجانبا للصواب وضعيف التعليل مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب كذلك ومن جهة اخرى فقد حقق البحث الاجتماعي بان المعقب ضده يتمتع بمستوى معيشي راق وهو الامر الثابت بموجب القرائن الواردة بالتقرير المذكور في حين حقق نفس البحث الاجتماعي ان الزوجة عاطلة عن العمل وليس لها مؤهلات مهنية او تعليمية وتقطن بمنزل والديها وتشغل عرفة بمعية اخوتها وعمتها الغرباء وهي حرمت بطلاقها من مستوى معيشي مرموق وان محكمة القرار المنتقد لما ابقت على مبلغ الغرامات

المحكوم بها ابتدائيا دون تعليل استبعادها للمعطيات التي توفرت لها بموجب البحث الاجتماعي وانتهى الى طلب الحكم بالنقض والاحالة.

الــمحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه تاسس على طلب ايقاع الطلاق بين الطرفين بموجب الانشاء من الزوج

وحيث طلب الزوجان نقض الحكم المذكور لوقوع الصلح بينهما ورجوع المعقب ضده في دعواه ومعاشرة الطرفين لبعضهما حسب كتب الصلح المعرف فيه بالامضاء بتاريخ 30 نوفمبر 2015.

وحيث ان الصلح في قضايا الطلاق يعد من افضل الوسائل التي تتلاءم مع طبيعة النزاعات الاسرية وهو يقدم الحل التنازعي حفاظا على الرابطة الزوجية ومؤسسة الاسرة التي يجب فيها تغليب نزعة الصلح لتعلق الامر بالنظام العام العائلي والذي يجب على المحكمة بمختلف درجاتها الاصغاء اليه والعمل على تحقيقه .

وحيث طالما استقرت رغبة الطرفين اثناء هذه الدرجة من التقاضي على استئناف الحياة الزوجية لوقوع الصلح بينهما فانه لا شيء يمنع قانونا من الاستجابة للطلب خاصة وان ذلك لا يشكل خرقا للقانون وتعين تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الحكم المطعون فيه للقيام بالاجراءات اللازمة قصد اتاحة الفرصة للطرفين في استئناف الحياة الزوجية.

ولــهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27 جانفي 2016 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريــخه -